ولو قال في الاول الوجوب صفة هي غير واجبة بدون الموصوف بها فيكون معلول
الغير حصل مقصوده والاعتراض عليه بكون الوجوب غير ثبوتي بط على مذهبه
فانه نقيض اللاوجوب المحمول عليه العدم فالوجود يكون محمولا عليه قوله وان لم
يكن الوجوب واجبا لكان ممكنا فالواجب لذاته اولى ان يكون ممكنا اعادة
لما مضى وقد مر الكلام عليه والمعارضة بكون الواجب مساويا للممكن في الوجود
فقد بينا ان اشتراكهما في الوجود ليس بالتواطؤ والمذهب الذي ذهب اليه
[illegible] ان الوجوب بالذات مقول على الواجبين بالاشتراك اللفظي لا ينجيه ممن
منع الحيرة فانه من غاية التحير لا يؤدي الى شيء يتادى كلامه ولا يبالي بالتناقض
والتزام ما لا يخلصه من حيرته وكان من الواجب ان يقول كما قال غيره من
الحكماء الواجب لذاته يستحيل ان يكون محمولا على اثنين لانه اما ان يكون ذاتيا لهما
او عرضيا لهما او ذاتيا لاحدهما عرضيا للآخر فان كان ذاتيا لهما فالخصوصية
التي بها امتاز كل واحد من الآخر لا يكون داخلا في الوجوب الذي هو المعنى المشترك
والا فلا امتياز فهو خارج مضاف الى المعنى المشترك فان كان في كل واحد
منهما لكان كل واحد منهما ممكنا من حيث هو جملة ممتاز عن الآخر وان كان
في احدهما فهو ممكن وان كان عرضيا لهما او لاحدهما فموضوعه في ذاته لا يكون
واجبا لا يقال الواجب لذاته هو المعنى المشترك فقط لانا بينا ان المعنى المشترك
لا يوجد في الخارج من حيث هو مشترك من غير تخصص بل اشتراكه فان قيل

المخصص

١٦٢

المخصص سلبي وكل واحد منهما مختص بانه ليس الآخر قلنا سلب الغير لا يحصل
الا بعد حصول الغير وح يكون واحد هو هو بعد حصول الغير فيكون ممكنا وفيه
كفاية وجه آخر يدل على نفي الاشتراك وهو ان الوجود الخاص المتصف بالوجوب
الذاتي لا يكون مشتركا بين اثنين بل هو واحد حقيقي لانه لو كان مشتركا
بين اثنين فان كان تمام حقيقتهما يكون الخصوصية التي يمتاز بها كل واحد
منهما عن الآخر خارجة عن حقيقتهما المشتركة بينهما مضافة اليهما فان كانت
في كل واحد منهما كان كل واحد منهما من حيث هو موجود ممتاز عن الآخر
ممكنا فلا يكون واحد منهما واجبا وايضا لا يكون خصوصية احدهما لازمة
للحقيقة من حيث هي هي بالضرورة والا امتنع التحقق بدونها فيفتقر في حاله
تلك الخصوصية في تلك الخصوصية الى غيره فلا يكون واجبا وايضا لو كان
علة الخصوصية الذات من حيث هي لم يوجد منها الا واحد ولكان متخصصا
قبل تلك الخصوصية لان العلة يجب ان يتخصص ويتعين قبل المعلول
فيكون لها خصوصية اخرى ويلزم الدور او التسلسل او افتقار احدهما في
الخصوصية الى غيره فيلزم الامكان وان كان علة الخصوصية الغير يلزم الامكان
وان كان داخلا في حقيقتهما يلزم ان يكون كل منهما مركبا مما به الاشتراك ومما به
الامتياز وهو محال وان كان خارجا عنهما فان لم يكن عارضا لهما لم يكن واحد منهما
واجب الوجود وان كان عارضا لهما ولكل عارض محتاج الى موضوعه وكل محتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)